

مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري بالمنصورة
الدائرة الثالثة (٧٩)
(ضرائب)

بالجلسة العتبية المنعقدة بمقر المحكمة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٤/٢٤ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد أحمد عطية سالم

نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمة

نائب رئيس مجلس الدولة
وكيل مجلس الدولة

نائب وكيل مجلس الدولة
عضو المحكمة

نائب رئيس المحكمة
مقرر المحكمة



عضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / أحمد عبد الملام أحمد حافظ عبد الفتاح
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وليد عبد العزيز السيد أحمد يوسف
وحضور السيد الأستاذ المستشار / صلاح نجاح عطية
وسكرتارية السيد / صوان المليجي عوض

أصدرت الحكم الأتي

في الدعوى رقم [REDACTED] لسنة ٤٢ ق

المقامة من /

ضد ١- وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب العامة المصرية

٢- وكيل أول وزارة المالية رئيس مكافحة تهريب الضريبي ٣- رئيس مكافحة تهريب الضريبي بالمنصورة

٤- رئيس مأمورية ضرائب المنصورة ثلاث - بصفاتهم

الوقائع:

أقام المدعي دعواه العاتلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ طالباً في ختامها الحكم: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بوقف تنفيذ كافة الإجراءات المتخذة ضده، وفي الموضوع: أصلياً - ببراءة نعمة من المبالغ المطالب بها عن السنوات من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٦، وبإعلان إجراءات القمع والتفتيش الضريبية عن السنوات المشار إليها لصدورها عن جهة غير مختصة، واحتياطياً - نذب خبير في الدعوى لتحقيق أسباب طعنه استناداً إلى ما أبداه من أسباب في صحيفة الدعوى التي تخلص في بطلان إجراءات القمع والتفتيش والربط حيث تمت عن طريق الإدارة العامة للتهرب الضريبي وليس مأمورية الضرائب المختصة بالمخالفة للمواد: ٦، ٩٠، ٩٥، ٩٦ من القانون رقم ٢٠٠٥ / ٩١ ولائحته التنفيذية، وبإعلان ما اتخذ ضده من إجراءات لدى المصلحة والإدارة العامة لمكافحة تهريب الضريبي لمخالفة المادة ١١٩ من القانون ذاته حيث لم يتمكن من الطعن أمام لجنة الطعن الضريبي، كما دلع يستلحق حق المصلحة في المطالبة بدین الضريبة لتقسيمه أصلاً بالمادة ٩١ من القانون المشار إليه، أخيراً بطلان احاقته إلى التوبة العامة، وخلص المدعي إلى طلباته سائلة التكرار.

وبجلسة ٢٠٢١/٢/٢٨ قضت هذه المحكمة بنذب مكتب خبراء وزارة العدل بالتحقيقية لمباشرة المأمورية المبينة بأسباب ومنطوق الحكم، ويأثر الخبر المندوب في الدعوى مأموريته وأودع تقريراً بإجراءات أصله والنتيجة التي انتهى إليها، وتداولت الدعوى بجلست المرافعة على النحو الآتية بمحاضرتها، حيث قدم الحاضر عن المدعي مذكرة دفاع بالتعقيب على تقرير الخبير، وبجلسة ٢٠٢١/٢/٢٧ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ضد النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وتعام المدارلة قانوناً

حيث إن المدعي يهدف - بحسب التكييف القانوني الصحيح لطلباته الذي تملكه المحكمة - إلى طلب الحكم: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار المأمورية المدعي عليها فيما تضمنه من ربط لرواق ضريبية على أرباحه المخفلة من نشاطه المهني " طبيب نساء وتوليد " خلال أعوام المحاسبة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٦ مع ما يتفرق على ذلك من آثار، وبإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وحيث إنه عن شكل الدعوى فإنها إذا استوفت جميع أوضاعها الشكلية والاجرائية المقررة قانوناً، فهي مقبولة شكلاً. وحيث إنه عن النطق الخبدي من المدعي بمسقوط الفروق الضريبية المطالب بها بالتقدم، فإن المستقر عليه أن بدء سريان الدين الضريبي يكون من اليوم التالي لانتهاه ميعاد تقديم الإقرار أو من تاريخ إخطار الممول للمصلحة حال عدم تقديمه الإقرار، ويبدأ سريان التقدم بالنسبة للربط على نشاط مغلي أو عناصر مخفلة من تاريخ علم مصلحة الضرائب بتناصر النشاط المغلي. " في هذا المعنى يُراجع حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٧١ ق، جلسة ٢٠١٤/٤/١٦ "

٢ | تابع الحكم في الدعوى رقم [] لسنة ٤٢ ق

وأما كان الثابت من الأوراق أنه اتصل ضم المصلحة المدعى عليها بالخصم المظلة من نشاط المدعى بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ - حيث وافق وزير المالية على الإحالة إلى التهيئة العامة للتحقيق عما هو منسوب إلى المدعى من جريمة التهرب الضريبي، إذ تم ربط الضريبة بتاريخ ٢٠١٩/١/١٢ استناداً إلى تقرير الإدارة العامة لمصلحة التهرب الضريبي، ومن ثم لا يسلط الدين الضريبي المطالب به عن العناصر المظلة بالخصم، وبما أن هذا النوع غير قائم على صحيح سنده من القنون حرياً بالرفض، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلى ذلك بالأسباب دون إيرادها بالمطلوب.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى: فإن البين من استقراء المواد (٦)، (١٧)، (١٩)، (٢٢)، (٢٣)، (٢٤)، (٨٩)، (٩٠)، (٩٠)، (٩١)، (٩٤)، (٩٥)، ١١٩ من القنون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لقنون الضريبة على الدخل أن المشرع فرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المعتمدين وغير المعتمدين بالنسبة لدخلهم المحققة في مصر، وبين المصدر التي يتكون منها مجموع صافي الدخل الخاضعة للضريبة منها مباشرة النشاط التجاري أو الصناعي أو النشاط المهني أو غير التجاري، واتخذ من تحقيق الإيرادات المحققة من مزاولة النشاط المهني أساساً لفرض الضريبة، وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم التي اشترط فيها أن تكون مرتبطة بالنشاط ولازمة لمزاولة هذا النشاط وأن تكون حقيقية ومزيدة بالمستندات، وذلك فيما عدا التكاليف والمسروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، واعتبر المشرع الإقرار رهنياً للضريبة والتزاماً بأدائها في الموعد القانوني وتدعم الضريبة من واقع هذا الإقرار إلا أنه رخص للمسورية المختصة أن تحل الربط من واقع أية بيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له، كما منحها أيضاً سلطة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حلة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار، فإذا توافرت لدى المسورية مستندات تثبت عدم خطيئة الإقرار للحقيقة فطبها بإخطار الممول وإجراء الخصم وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة، وذلك بعد إخطار الممول بكتاب عليه مسحوباً يعلم الرمول بالتاريخ المحدد للخصم ومكافئه والعمدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل من ذلك التاريخ ورخص المشرع للمسورية المختصة إعادة فحص عناصر سبق فحصها في حال تكشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص.

2

فإذا تم ربط الضريبة فقد أعطى المشرع الحق للممول في الطعن على عناصر الربط وقيمه بصحيفة يرددها للمسورية المختصة، وأنيط بالمسورية سلطة البت في أوجه الخلاف بينها وبين الممول بواسطة لجنة داخلية بها، فإذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المسورية بإخطار الممول بذلك، وطبها إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موصى عليه مسحوباً يعلم الرمول.

والدين مما تقدم جميعاً، أن قرار ربط الضريبة قرار مركب يصدر نتيجة عملية قانونية متكاملة تشمل مجموعة من الإجراءات تعد بعدد من المراحل ثم تنتج جميعاً ليصدر القرار الإداري، فلهذا فالقانون النهائي للضريبة يبدأ من لحظة فحص عناصر الضريبة ثم تقدير قيمتها ثم ربطها بصورة غير نهائية، ثم الإعلان بها ثم الطعن عليها، وهذا هو الشكل المنطقي الذي تنظمها قانوناً وأنيط المشرع بالمسورية الضرائب المختصة وحدها بالاختصاص بفحص عناصر الضريبة بموجب الأقرار الضريبية فحسب وإنما من واقع أية بيانات أو مستندات متاحة أخرى، بل إنه رخص لها أيضاً فحصها طبقاً لمصلحة حل تكشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة هذا الفحص.

وحيث إن المقرر لها ولضمانة أن الاختصاص الذي يتحدد بقنون لا يجوز النزول عن مستوى التفويض فيه إلا في الحدود واما الوجه الذي يبينه القانون، وبمقتضى ذلك لا يجوز لأية مأمورية ضرائب النزول عن سلطتها في فحص وتقدير وربط الضرائب داخل حدود ولاية اختصاصها لأية مأمورية أخرى أو جهة إدارية أخرى، حيث لم يسمح المشرع للضريبة بالتفويض في الاختصاص، وإلا كان عليها الإداري مسؤولاً بموجب عدم الاختصاص الجسمي.

٣ | تابع الحكم في الدعوى رقم [] لسنة ٤٢ ق

ومتى كان ما تقدم، وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى - الذي تأخذ منه المحكمة بالتقرير الذي يكفي لحمل أسباب هذا الحكم - أن تقرير الأيراد المهني المطفي من نشاط المدعى تم استناداً إلى تقرير الإدارة العامة لمكافحة النهرب الضريبي المؤرخ ٢٠١٩/١/١٣، وإذ أُجريت الأوراق مناشي بتقيام المسؤولية المدعى عليها بلخص ما ورد بتقرير الإدارة المذكورة من عناصر جوهرية لنشاط المدعى المهني سبق لخصها أو تم إخطاها، ثم مواجهة المدعى بها بأسبل الذي نظمه التشريع الضريبي، ثم الربط غير النهائي للضريبة وإعلان المدعى بهذا الربط وعناصره، وبذلك تكون مرحلة الفحص والتقدير قد شابها مخالفة جسيمة للقانون أصدرها من جهة لا تتمتع بشبهة الاختصاص بالفحص والتقدير، وبثب دورها عند حد بيان أرجح النشاط التي ترى أن المدعى أخلاه اتصالاً من أداء الضريبة وفرراً منه، ولم يثب الأمر عند هذا الحد بل إن البين من ذات تقرير الخبرة أنه قد جوب بين المدعى والظمن على الربط وعناصره أمام اللجنة الداخلية وكذا أمام لجنة الظمن الضريبي، وبالترتيب على ذلك ومتى وصم القرار الظمن بعدم مشروعية حلقة أو أكثر من حلقات تكوينه، فإن نتيجة النهائية توصم بعدم المشروعية بالنتيجة أيضاً، مما استوجب القضاء بإلغائه مجرداً، وإعادة الأوراق إلى المسؤولية المختصة لفحص العناصر المخلفة من نشاط المدعى وفقاً لأصول الفحص المقررة لديها بعد مواجهة المدعى بهذه العناصر وتمكينه من مناقشتها، ثم تمكنه من الظمن عليها بالطريق الذي رسمه القانون إن طلب ذلك وصولاً إلى الربط النهائي، وهو ما تنص المحكمة به.

وحيث إنه عن مصروفات الدعوى فتلزم بها جهة الإدارة عملاً بالمادة (١٨٤) من المرات.

لهذه الأسباب


حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار - على النحو المبين بالأسباب - ولتزم جهة الإدارة بالمصروفات.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

محمد []
 وزير العدل
 المختص بتنفيذ هذا الحكم
 وأجره مقتضاً

١/٤/٢٠
 السيد []



بمبادرة تنفيذية ليست بالإستلام
 السيد []
 السيد []
 السيد []
 بتاريخ ٢٠١٩/١/١٣

السيد []
 السيد []

١٨٤
 رقم []